



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

مَجْلِسِ الدُّولَةِ

مَحْكَمَةُ الْقَضَاءِ الْادَارِيِّ

الْدَائِرَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرُ ضَرَائبٍ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَةِ عَلَيْنَا بِمَقْرَبِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ المُوافِقِ ٢٩/٨/٢٠١٩ م

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

مَفْوِضُ الدُّولَةِ

سَكْرِتِيرُ الْمَحْكَمَةِ

بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / جَمَالُ جَلَالُ أَبْيَاضِ دَهْبِ

وَعُضُوَّيَّ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / مُحَمَّدُ فَارُوقُ مُحَمَّدُ قُرْنَى عَكَاشَةِ

وَعُضُوَّيَّ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / دَ. يَاسِرُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الصَّغِيرِ

وَحُضُورُ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / شَادِيِّ السَّعِيدِ

/ عَمَادُ مُحَمَّدُ سَلِيمَانِ وَسَكْرِتَارِيَّةِ السَّيِّدِ

أَصْدَرَتِ الْحُكْمُ الْأَتَى

فِي الدَّعْوَى رَقْمِ ٧٥٨٨ لِسَنَةِ ٦٨ ق

الْمَقَامَةِ مِنْ /

شَوْقِيِّ عَلَى مُحَمَّدِ عُمَرَانِ

بِصَفَتِهِ صَاحِبٍ وَمَدِيرٍ شَرْكَةِ إِيَهِ بَتِيِّ إِسِّ. مِيَدِيكَالِ

ضد

وزِيرِ الْمَالِيَّةِ بِصَفَتِهِ رَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِمَصْلَحةِ الضرَائبِ عَلَى الْمَبَيعَاتِ

وَفِي الْطَّلَبِ الْعَارِضِ

الْمَقَامُ مِنْ / وزِيرِ الْمَالِيَّةِ بِصَفَتِهِ رَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِمَصْلَحةِ الضرَائبِ عَلَى الْمَبَيعَاتِ

ضد / شَوْقِيِّ عَلَى مُحَمَّدِ عُمَرَانِ بِصَفَتِهِ صَاحِبٍ وَمَدِيرٍ شَرْكَةِ إِيَهِ بَتِيِّ إِسِّ. مِيَدِيكَالِ

الْوَقَائِعُ:

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفه موقعة من محام أودع - ابتداء - قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وقيدت بجدولها تحت رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٢، وطلب في خاتمتها الحكم: ببطلان النموذج ١٥ ض.ع.م. عن فترة ٢٠٠٧/١٢ وحتى ٢٠٠٩/١٢، وببراءة ذمته من المبلغ المطالب به عن هذه الفترة مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحامية.

وذكر المدعى شرعاً لدعواه أن مأمورية ضرائب مبيعات مصر القديمة أخطرته بتقدير فروق ضريبية محاسبة عن سنوات الفحص من ٢٠٠١ و حتى ٢٠٠٧ ، وذلك بدون اي وجه حق، وإذ ينعي المدعى على مسلك جهة الإداره المدعى عليها مخالفه القانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته الختامية سالفة البيان. ولقد تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وخلال ذلك قدم نائب الدولة صحيفه معلنة بطلب عارض انتهي فيها الى طلب الحكم بالازام المدعى عليه بسداد المبلغ المطالب به قيمة الفروق الضريبية المستحقة عن الفترة من ٢٠٠٧/١٢ وحتى ٢٠٠٩/١٢ والضريبة الإضافية، ثم قضت المحكمة: بندب خبير في الدعوى لأداء المأمورية التي اشتمل عليها منطوق الحكم، وبasher الخبر مأموريته وتم ايداع تقرير الخبر في الدعوى.

ونظرت المحكمة الدعوى مرة أخرى ثم قضت بعد اختصاصها ولائيها بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة. ونفذها للقضاء السابق .. فقد وردت الدعوى الى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بعالية. ثم أودع الدعوى هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلا. وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الْمَحْكَمَةُ

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداوله؛



## تابع الحكم في الدعوى رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٨ ق

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعوته إلى طلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع: ببراءة ذمته من المبالغ المطلوب بها قيمة فروق فحص ضريبة المبيعات بموجب النموذج ١٥ أض.ع.م عن الفترة من ٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٩/٣١، وما يتربى على ذلك من وإزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وتطلب الجهة الإدارية في الطلب العارض الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بالازام المدعي عليه بان يؤدى الى المدعي المبلغ المطلوب به قيمة فروق الفحص الضريبي عن الفترة من ٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٩/١٢ والضريبة الإضافية والإزام المصروفات.

ومن حيث أن الدعوى الأصلية قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.  
من حيث انه عن الموضوع: وحيث انه عن الفترة من ٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٧/٨/٣: فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م – وتعديلاته – تنص على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الضريبة قرين كل منها : - ....."

- المكلف الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغض الاتجار بهما كان حجم معاملاته .

- السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً .... - الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم ( ٢ ) المرافق .....".

وتنص المادة رقم ( ١٦ ) من ذات القانون على أنه : « على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعده لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة . . . . . وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية » .

وتنص المادة رقم ١٧ من ذات القانون(مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسلیمه الإقرار للمصلحة، .....".

وتنص المادة رقم ٣٢ من ذات القانون على أنه : - " على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري .... وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعود المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها " .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن المشرع على تنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون " المسجل " والمصلحة التي مناط بها الاضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، وفي حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . وإنه إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٩١/١١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها مادامت استندت في قرارها إلى أساس سليم وبيّنت القواعد التي أتبعتها في تقرير التعديل .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣).

وحيث قضت محكمة النقض انه إذا اخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر قد اخذ بها محمولاً على الأسباب التي بني عليها لتلزمه النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعييه عدم اشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله ( حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسه ١٩٨٧/١١٥ ).

وحيث ان الثابت من الأوراق والمستندات وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى، أن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن المدة محل الفحص من ٢٠٠٧/١ وحتى ٢٠٠٧/٨/٣ في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ تم إخطاره بنموذج ١٥ أض.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن هذه فترة الفحص ومتطلبه بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك بعد الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلث سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقاً ضريبية عن تلك



## تابع الحكم في الدعوى رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٨ ق

الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ ض.ع.م، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواعيد المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتباره أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها. مما تقدم فإن المحكمة تقضى بعدم الاعتراض بالتعديلات التي أجرتها مصلحة الضرائب على المبيعات، على الإقرارات الضريبية التي قدمها المدعى عن هذه الفترة، لورودها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها، براءة ذمة المدعى من أية مبالغ طالب بها كفروق فحص ضريبي أو ضريبة إضافية تخص هذه الفترة.

وحيث انه عن الفترة من ٢٠٠٩/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٧/٨/٤ فأن المدعى مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن هذه المدة في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ تم إخطاره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص ومطالبته بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك خلال الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلاط سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقاً ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ ض.ع.م وإذا لم يقدم المدعى ما يدحض ما انتهت إليه الجهة الإدارية في هذا الشأن، الأمر الذي يعني أن مسلك الجهة الإدارية قد صادف صحيح حكم القانون. ومن ثم يتلزم المدعى بسداد قيمة المبالغ المطلوب بها كفروق فحص عن هذه الفترة وكذلك الضريبة الإضافية من تاريخ الإخطار بفروق الفحص بموجب النموذج ١٥ ض.ع. وحتى تمام السداد.

وحيث انه عن الطلب العارض: وإذا استوفى هذا الطلب أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فإنه مقبول شكلاً. وحيث انه عن الموضوع: وأخذنا بما انتهت إليه المحكمة في الدعوى الأصلية، فإن المحكمة تقضي بالتزام المدعى عليه في الطلب العارض بان يؤدى إلى المدعى المبلغ المطلوب به قيمة فروق الفحص الضريبي عن الفترة من ٢٠٠٩/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٧/٨/٤ وكذلك الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ الإخطار بالنموذج ١٥ ض.ع.م. وحتى تمام السداد.

وحيث إن المدعى قد أحيل إلى أحد طلبيه ورفض الآخر، فمن ثم يلزم بالمصروفات مناصفة مع الجهة الإدارية عملاً بالمادة ١٨٦ مرفاعات.

### ف بهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** - بقبول الدعوى الأصلية شكلاً، وفي الموضوع: ببراءة ذمة المدعى من المبالغ المطلوب بها كفروق فحص ضريبي والضريبة الإضافية عن الفترة من ٢٠٠٧/١ حتى ٢٠٠٧/٨/٣ ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب.

وفي الطلب العارض: بقبوله شكلاً وفي الموضوع بالتزام المدعى عليه في الطلب العارض بان يؤدى إلى المدعى المبلغ المطلوب به قيمة فروق الفحص الضريبي عن الفترة من ٢٠٠٧/٨/٤ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ وكذلك الضريبة الإضافية المستحقة عن هذه الفترة من تاريخ الإخطار بالنموذج ١٥ ض.ع.م. وحتى تمام السداد. وألزمت المدعى وجهاً الإداري المصروفات مناصفة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة